

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب ،

تشكر لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بأن  
تعرض عليكم تقريرها حول مقترن القانون المتعلق بتعديل القانون عدد 47 لسنة 2013  
المتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوبية الأراضي الفلاحية وتغيير  
وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق  
المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث  
المناطق الصناعية ومواصلة العمل بالإجراءات الاستثنائية الواردة به.

وقد تعهدت اللجنة بمقترن القانون بموجب الاحالة الواردة عليها من مكتب المجلس  
بتاريخ 16 فيفري 2017 .

## 1- التقديم

تمثل المدخرات العقارية القاعدة الأساسية لتنشيط الاقتصاد وبلغ الأهداف  
التنمية المرسومة ويعتبر التخلص من الإجراءات المعقدة التي تعيق تغيير صبغة الأرض  
لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإنجاز المناطق الصناعية ضرورة ملحة، ولهذا  
الغرض تم سن القانون عدد 47 لسنة 2013 الذي تضمن أحكاماً استثنائية تتعلق  
بإجراءات تغيير صلوبية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة  
للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة  
لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية. وقد نص الفصل  
الأول من هذا القانون على ضبط القائمة النهائية للمدخرات العقارية الصناعية التي

ستقام عليها مناطق صناعية والتي تم نشرها بقرار مشترك بين وزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجهيز والهيئة الترابية والتنمية المستدامة بتاريخ 05 ماي 2014.

غير انه لم يتسع إنجاز عديد المناطق الصناعية والمساكن الاجتماعية المبرمجة في أجل الثلاث سنوات المضبوطة بالفصل 7 من القانون عدد 47 لسنة 2013، لعدم استكمال الإجراءات وتعثرها لعدة أسباب حتى انقضى الأجل الأقصى للعمل بالإجراءات الاستثنائية.

ولتحقيق جملة الاهداف التي على أساسها تم سن القانون الاستثنائي عدد 47 لسنة 2013 ولغرض استكمال تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي واستكمال إقامة المناطق الصناعية تم تقديم المبادرة التشريعية المتعلقة بتعديل القانون المذكور اعلاه قصد تمديد العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلبه الى أجل لا يتجاوز موافق سنة 2018. اضافة الى فتح المجال لإدخال بعض التعديلات على القائمة المضبوطة سابقا في المدخرات العقارية الصناعية الذي لا يجب أن ينال من فكرتها الأصلية كالالتزام من الدولة بتوفير محاور للتنمية خاصة في الجهات الأقل حظا.

## 2 - أعمال اللجنة

انطلقت اللجنة في دراسة مقتضي القانون خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2017 على النحو التالي:

- ✓ جلسة 01 مارس 2017 : نقاش عام،
- ✓ جلسة 02 مارس 2017 : الاستماع إلى ممثل عن أصحاب المبادرة،
- ✓ جلسة 08 مارس 2017 : - الاستماع إلى المدير العام للوكلالة العقارية الصناعية والمدير العام الشؤون العقارية والنزاعات بوزارة التجهيز ومدير عام وحدة انجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،  
\_\_\_\_\_ نقاش الفصول والمصادقة على القانون برمته،

✓ جلسة 15 مارس المصادقة على التقرير.

#### ❖ جلسة الاستماع الى جهة المبادرة التشريعية:

استمعت اللجنة إلى السيد الحبيب خضر ممثلا عن جهة المبادرة الذي أوضح في مستهل تدخله ان المبادرة التشريعية تتنزل في اطار دفع التنمية الجهوية، موضحا ان القانون عدد 47 لسنة 2014 المتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة هيئة والمحصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية، تنص أحكامه على أن العمل به يمتد إلى 3 سنوات من تاريخ نشره في الرائد الرسمي ودخوله حيز النفاذ إلى غاية 01 نوفمبر 2016 .

وقد نصّ المشروع على اجراءات استثنائية لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بالفصول من 27 إلى 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ولإنشاء المناطق الصناعية لفائدة الوكالة العقارية الصناعية والأقطاب والمركبات الصناعية والتكنولوجية على الأراضي التي تمت معاينتها والموافقة عليها كمدخرات عقارية صناعية. مؤكدا ان هذه الاجراءات الاستثنائية سمحت باختصار 4 سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتجاوز مساحتها الـ 50 هكتارا وبستين بالنسبة للمساحات التي تتجاوز 50 هكتارا وذلك حسب تقدير المصالح المباشرة بالوزارات المعنية .

كما بين ان النصوص الترتيبية المتعلقة بتطبيقه صدرت متأخرة، مما تسبب في اشكالات واقعية جعلت من برنامج السكن الاجتماعي وبرنامج إحداث المناطق الصناعية المنصوص عليها بهذا النص لا تستكمل بعد ايقاف العمل بهذه الإجراءات وان المناطق الصناعية المدرجة صلب القرار والتي تعد بـ 81 منطقة صناعية منها ما انجز ومنها ما لم ينجز باعتبار وجود فراغ تشريعي بانتهاء جال الأحكام الاستثنائية.

كما أشار أن المبادرة جاءت لتجاوز هذا الفراغ التشريعي ولمواصلة العمل بهذه الاجراءات الاستثنائية إلى غاية 31 ديسمبر 2018، كما عالجت إشكالاً عملياً يتمثل في إستحالة إحداث بعض المناطق الصناعية وفقاً للقائمة المرفقة بقرار 2014 بإعتبار أن أجل ضبط القائمة النهائية كان وجيزاً، وأن القانون عدد 47 نصّ على أنّ القائمة النهائية لا يمكن تعديلها، فأصبح من الضروري فتح المجال لتعديل تلك القائمة حيث ينص التعديل المقترن على إمكانية تعديل القائمة لكن بقيود اذ ان كل منطقة تتغير يتم تعويضها بأخرى في نفس المعتمدية.

وبين أن مقترن التعديل يشمل الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2013 في فقرته الثالثة بتعويض عبارة "الأراضي التي تقل مساحتها عن 50 هكتاراً" بعبارة "الأراضي التي لا تتجاوز مساحتها 50 هكتاراً" لتسوّع كل المساحات المساوية أو التي تقل عن 50 هكتاراً.

كما تضمن المقترن أن يكون سريانه بأثر رجعي من 1 نوفمبر 2016 وذلك لتفادي وجود فترة فراغ بين مرحلة نفاذ النص القانوني وتطبيق النص المقترن حتى لا يحتاج الأمر إستحداثاً جديداً للجان أو إستصداراً جديداً لنصوص ترتيبية، وتصبح بذلك الإجراءات متواصلة منذ ذلك التاريخ.

وخلال النقاش اعتبر عدد من الأعضاء أن هذه المبادرة التشريعية ستحل عديد الإشكاليات في عدة جهات وخاصة في مجال إستحثاث تبديل الصبغة لتفعيل إحداث المناطق الصناعية، واقترحوا أن يقع التنصيص صلب مقترن القانون على مزيد تبسيط إجراءات تغيير الصبغة والتنصيص على تسريعها. واستفسر أحد المتدخلين حول تغيير المناطق الصناعية بمناطق أخرى في نفس المعتمدية وهو ما من شأنه أن يعطل إنجاز المناطق الصناعية نظراً لعدم توفر الرصيد العقاري، كما تساءل عدد من المتدخلين حول كيفية تطبيق المفعول الرجعي.

و حول مسألة تغيير الصبغة في المناطق الغابية أبدى عدد من المتدخلين رفضهم المساس بالمناطق الغابية بإعتبارها ثروة وطنية ونظرا لما يمكن أن يحدث فيها من تجاوزات في إطار تغيير صبغتها إلى مناطق عمرانية، كما تمت إثارة مشكلة البناء العشوائي وإنشارها خاصة في ولايات تونس الكبرى والذي يرجع بالأساس إلى غياب سياسة واضحة في مجال التهيئة الترابية من قبل الوزارة المعنية.

كما إقترح عضو من اللجنة إمكانية توسيع مجال القانون ليشمل مشاريع أخرى ذات صبغة عمومية إجتماعية إضافة الى البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمناطق الصناعية، حتى يقع حل إشكالية ندرة المخزون العقاري وحلحلة إشكالية عديد المشاريع العمومية ذات الصبغة الاجتماعية المعطلة مثل المدارس والمستشفيات ومراكز التكوين وخاصة في مناطق الجنوب التي توجد بها عديد الاراضي الشاسعة المصنفة غابية رغم غياب أي نوع من التشجير بها.

وإقترح عضو آخر إمكانية أن تشمل هذه الإجراءات الأراضي الاشتراكية حتى تدعم المخزون العقاري للبلديات.

كما تم التطرق إلى صغر مساحة بعض المناطق الصناعية حيث لا يتجاوز معدل مساحة المناطق الصناعية على المستوى الوطني 32 هك/للمنطقة مما ينجر عنه إرتفاع في كلفة الإنجاز وصعوبات على مستوى مجمعات الصيانة والتصرف في مقابل بقاء العديد من المناطق الصناعية المحدثة شاغرة لمدة طويلة وانتصاب عديد الالانشطة غير الصناعية بها، وطالب بضرورة إيجاد استراتيجية واضحة تضبط اهداف تصرف محددة من قبل الوكالة العقارية الصناعية، كما دعا عدد من أعضاء اللجنة إلى التوجه نحو احداث مناطق صناعية كبرى مندمجة.

وإجابة على استيضاحات أعضاء اللجنة وفيما يتعلق بإمكانية إضافة مناطق تم التأكيد أن المقترن جاء بإمكانية تحين القائمة وفتح المجال لإضافة مناطق صناعية جديدة

أو تعويض مناطق موجودة في القائمة بإيجاد مناطق أخرى لكن داخل نفس المعتمدية إذ أن الصبغة النهائية للقائمة لن تصبح ملزمة للوكلة العقارية الصناعية، وأن التخوف من إمكانية عدم إيجاد رصيد عقاري داخل نفس المعتمدية عند تحين القائمة أمر مستبعد فالصالح المعنية مطالبة أن تبحث عن منطقة بديلة للمنطقة التي بها إشكاليات.

اما بالنسبة للأثر الرجعي أوضح السيد حبيب خضرأن ذلك جاء بالأساس لعدم خلق فترة فاصلة بين مرحلتي تنفيذ نفس الإجراءات، وحتى يتسمى موافقة العمل بنفس النصوص الترتيبية وبنفس اللجان تفاديما سينجر عن اصدار نصوص ترتيبية جديدة من تأخير في التطبيق.

وحول اشكالية الأراضي الغابية بين أن ولايات الجنوب وخاصة ولاية قابس توجد بها أرض شاسعة هي شبه قاحلة ولكنها مصنفة أرض غابية مؤكدا ان النص موجه أساسا الى الأراضي الفلاحية ويشمل استثنائيا الأراضي الغابية، وان القانون عدد 47 لسنة 2013 جاء بهدف تسريع اجراءات إنجاز مشاريع عمومية لن تغير صبغة الأرض إلا في الجزء الذي سينجز عليه المشروع.

وفيما يتعلق بمقترن توسيع مجال القانون ليشمل المشاريع العمومية ذات الصبغة الاجتماعية تم التأكيد أن ذلك سينعكس على الجانب الإجرائي فالغاية من القانون 47/2013 هي إحداث مناطق صناعية وإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإن فلسفة المقترن تقوم على الحفاظ على إجراءات موجودة وعدم التدخل في جوهرها والاقتصار على استئناف واستكمال المشاريع المتصلة بها.

#### ❖ الاستماع إلى المدير العام للوكلة العقارية الصناعية والمدير العام للشؤون العقارية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان:

وخلال الاستماع إلى ممثلي الوزارات الراجع إليها تطبيق أحكام القانون عدد 47 لسنة 2013، أكد السيد المدير العام للوكلة العقارية الصناعية أن القانون الاستثنائي

ساعد كثيرا على استحداث إحداث المناطق الصناعية نظرا لندرة الأراضي المصنفة صناعيا ووجود عديد الإشكاليات العقارية في عديد المناطق، بما يجعل برمجتها غالبا ما تكون خارج أمثلة الهيئة الترابية بما يتطلب اعداد مثال هيئة تفصيلي علاوة على تغيير صبغة الارض.

مؤكدا أن الإشكالية الكبرى تتمثل في إضفاء الترتيب العمرانية لتغيير الصبغة وأن هذه الترتيب تتطلب تدخل حوالي 24 طرفا بدأية من الاستشارة الى المصادقة في قراءتين و النشر والتعليق وصولا إلى إصدار الأمر و تستغرق هذه الاجراءات ما بين الأربع والخمس سنوات لإعداد مثال هيئة تفصيلي في وضع مستقر لهذه الأسباب وفي إنتظار تركيز الجماعات المحلية تم إعفاء المناطق الصناعية المحدثة خارج مناطق الهيئة العمرانية من مثال الهيئة التفصيلي والمروء مباشرة إلى التقسيم بالنسبة للمساحات الأقل من 50 هكتار أما بالنسبة إلى المساحات التي تتجاوز 100 هكتار ارتأت المصالح المعنية احداث مثال تفصيلي مع التقليل في مدة المصادقة .

وفيما يتعلق بالقائمة المحددة وفقا لقرار وزير التجهيز والإسكان أكد أنها تضم 81 منطقة صناعية منها 44 منطقة ترجع بالنظر للوكلة العقارية الصناعية و 37 منطقة ترجع بالنظر للأقطاب التكنولوجية.

وحول مدى تطبيق القانون الاستثنائي أكد السيد الرئيس المدير العام ان تطبيق القانون الصادر في نوفمبر 2013 قد تأخر نظرا لصدور كراس الشروط المتعلق به في شهر جانفي 2015 أي ان الاحكام الاستثنائية تم تطبيقها لمدة سنة ونصف فقط عوضا عن 3 سنوات تمكنت خلالها الوكلة العقارية الصناعية من إحداث 37 منطقة من جملة 44 الواردة بالقائمة أي بنسبة انجاز وصلت الى 70 بالمائة.

وبالرائد السيد الرئيس المدير العام مقتضي القانون المتعلق بالتمديد في مدة الاحكام الاستثنائية والذي سيمكن من انجاز المناطق الصناعية المبرمجة في مخطط التنمية والتي تبلغ عددها 99 منطقة على مساحة 2200 هكتارا موزعة بين الوكلة العقارية الصناعية

والأقطاب التكنولوجية وبالتالي اقترح تعديل فترة التمديد إلى غاية نهاية المخطط ليصبح المدة 2020 عوضاً عن سنة 2018.

ومن جهته أكد السيد المدير العام للشؤون العقارية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان، أن المبادرة التشريعية مبادرة إيجابية ستساهم في تدارك التأخير الحاصل في تطبيق أحكام القانون عدد 47 لسنة 2013 في مجال إحداث برامج السكن الاجتماعي واستئناف العمل بالأحكام الاستثنائية المتعلقة به.

وقدم السيد المدير العام للسكن الاجتماعي بسطة حول البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي حيث أكد أن هناك 8000 مسكن اجتماعي ستكون جاهزة في أواخر 2017 والسادسي الأول من 2018، وأضاف أن اللجنة المحدثة لمعاينة الأراضي لم تستكمل إحصاء جملة الأرضي الازمة لإنجاز البرنامج ذلك لأن الأحكام الاستثنائية انتهت أجلها وتوقفت بذلك أعمال اللجنة. مؤكداً أن اللجنة تلقت ما يقارب 200000 مطلب في كامل تراب الجمهورية مقابل وجود إشكاليات كبرى على مستوى توفير الأراضي الازمة لإنجاز البرنامج وبالتالي أصبح مقترن التمديد في الآجال إلى غاية سنة 2020 ضرورياً.

واعتبر مدير إدارة التعمير بوزارة التجهيز أن القانون عدد 47 لسنة 2013 كان تجربة ناجحة في مجال التقليص في الإجراءات الإدارية إلا أن كراس الشروط آخر تطبيقه. وأكد أن مقترن تعديل القائمة إجراء محذٍ نظراً إلى وجود إستحالة إحداث بعض المناطق الصناعية أو السكنية لوجود صعوبات على مستوى الربط بالشبكات العمومية.

وخلال النقاش عبر عدد من أعضاء اللجنة على ضرورة الحرص على تفادي تأثير صدور النصوص التطبيقية لبعض القوانين الهامة وخاصة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتساءلوا إن كانت مدة التمديد المقترنة كافية لإنجاز بقية المناطق الصناعية المبرمجة.

كما طلب أحد المتدخلين تقديم رؤية واضحة وبرامج طويلة المدى نظرا إلى أن إحداث المناطق الصناعية يتطلب دراسات مسبقة ولا يكون بصفة عرضية، كما تم طلب مدّ اللجنة بنسبة إشغال المناطق الصناعية حاليا.

ونبّه إلى وضعية بعض المناطق الصناعية التي لا تستجيب إلى المواصفات وتخالف كراسات الشروط في غالب الأحيان على غرار المنطقة الصناعية بالمغيرة التي أحدثت أساسا لتكون منطقة صناعية نموذجية لصناعة مكونات الطائرات لكن اليوم نجد فيها عديد الصناعات التي لا علاقة لها بهذا التوجه، إضافة إلى مخالفة عديد المناطق الصناعية لكراس الشروط، وتساءل عن سبب عدم تقدم إحداث المناطق الحرفية.

كما طرح أحد الأعضاء إشكالية بعث مستشفى جامعي بقباس رغم وجود قرار وزاري منذ سنة 2015 وقرار ثانٍ يتعلق بتغيير صبغة الأرض . متسائلا إن كانت هذه الإجراءات الإستثنائية تشمل مثل هذه الوضعيّات نظراً لصعوبة تطبيق الفصل 15 من مجلة الغابات المتعلّق بتغيير صفة الأراضي الغابية.

وأشار أحد المتدخلين إلى أن ثقل الإجراءات الإدارية يعرقل انجاز تقدم البرامج وطالب بضرورة التنسيق بين كافة المتدخلين و العمل على مزيد تبسيط الإجراءات حتى يتسمّ انجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي مع نهاية مخطط التنمية الحالي، وخاصة في مناطق الجنوب رغم توفر الرصيد العقاري.

وتمت دعوة الوزارات إلى توفير أحياء سكنية بالمواصفات المطلوبة، تتوفّر فيها كل المراافق الضرورية على غرار المساحات الترفيهية والرياضية.

وشدّد عدد من المتدخلين على ضرورة أن يستجيب إحداث المناطق الصناعية لمطالبات الجهات عند برمجة توزيع الفضاءات، ولاحظوا وجود عديد المناطق ذات نسب إنتصاف ضعيفة إضافة إلى تردي حالة البنية الأساسية ونقص التجهيزات الضرورية بها.

كما تمت دعوة الحكومة كجهة مبادرة أصلية للأحكام الاستثنائية، الى ضرورة تعديل القانون المتعلق بتغيير صبغة الأراضي نظراً لأن الإجراءات المعمول بها معقدة ومعيبة للتنمية.

وأكَدَ عدُدٌ من أعضاء اللجنة على ضرورة إبراز الهدف الأساسي من وراء القانون عدد 47 لسنة 2013 ومن خلال مقترن التمديد المقترن على اللجنة، حتى لا تصبح الإجراءات البسطة لتغيير صبغة الأراضي سبيلاً للمضاربة واستعمال النفوذ، باعتبار هذا المقترن يقتصر فقط على البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والمناطق الصناعية التي ستشرف على إحداثها الجهات الإدارية المختصة فالمشروع لا يشمل المناطق الصناعية المحدثة من طرف الخواص.

وفي تعقيبه أكَدَ السيد المدير العام لـ الوكالة العقارية الصناعية هذا التوجه حيث أفاد أنَّ القائمة التي أصدرتها وزارة الصناعة والإدارات المعنية لم يتم التنصيص فيها إلا على المناطق الصناعية التي سيتم تهيئتها من طرف الوكالة العقارية الصناعية والأقطاب التكنولوجية والمركبات الصناعية، وإن المناطق الصناعية المحدثة من قبل الخواص والمصادق عليها كمدخر تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل وتقوم بمثال تهيئة تفصيلي وفقاً لمجلة الهيئة الترابية والتعمير. فالقانون الاستثنائي لا يخص إلا المناطق الراجعة بالنظر للدولة وانه في صورة وجود مناطق تابعة للخواص هناك تعهدات ببيعها للدولة .

وفي خصوص التساؤل حول نسبة الاستغلال الفعلي للمناطق الصناعية أكَدَ أنها تبلغ بالنسبة للمناطق القديمة حوالي 62 بالمائة أما المناطق الصناعية المحدثة ما بين 2010 و 2015 لا تتعدى نسبة الاستغلال بها 10 بالمائة، وهو ما يعود بالأساس الى إشكاليات في تمويل المشاريع .

وإجابة على تساؤلات النواب المتعلقة بالبرنامج الخاص بالسكن الاجتماعي تم التأكيد أنَّ غياب النيابات الخصوصية كان سبباً في عدم تفعيل القانون الاستثنائي وذلك

ان مثال الهيئة التفصيلي يصادق عليه من قبل المجلس البلدي المعنى. كما دعا الى مراجعة النصوص التطبيقية للقانون التي فيها عديد الإجراءات المعقّدة، على غرار لجنة المواقف التي تضم 19 عضواً ممثلاً عن جميع الهيأكل ولا تلتئم إلا بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

وفيما يتعلق بأراضي الاحباس والأراضي الاشتراكية تم التأكيد انها تخضع لنصوص خاصة ترجع لوزارة أملاك الدولة ووزارة العدل ولكن على مستوى المشاريع العمومية سواء تعلقت بالبنية الأساسية او بالطرقات توصلت الوزارة لتجاوز هذا الاشكال لأن امر الانتزاع ناقل للملكية لفائدة الدولة مهما كانت الوضعية القانونية للعقار ويبقى الاشكال قائما بالنسبة للخواص وهذا يدخل في مجال اصلاح المنظومة العقارية عموما.

#### ❖ نقاش مشروع القانون فصلا فصلا:

##### الفصل الأول:

تعوض عبارة "الأراضي التي تقل مساحتها عن 50 هكتارا" الواردة بالقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المذكور بعبارة "الأراضي التي لا تتجاوز مساحتها 50 هكتارا".

تمت الموافقة على الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

##### الفصل 2:

يمكن تعديل قائمة المدخلات العقارية الصناعية، المخصصة لإنشاء المناطق الصناعية، المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 47 لسنة 2013، بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتعهير.

ولا يكون ذلك التعديل إلا بمراجعة مساحة المدخل أو بإضافة مدخلات أخرى أو تعويض المدخلات المنصوص عليها بأخرى في نفس المعتمدية.

تمت الموافقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 3:

تعديل أحكام الفصل 7 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المذكور على النحو التالي: "يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا القانون".

تم عرض مقترن التعديل المقترن من قبل المدير العام للوكلة العقارية الصناعية والمتعلق بإضافة عبارة " الى غاية 31 ديسمبر 2020 " في نهاية الفصل وتم التصويت على مقترن التعديل باجتماع الحاضرين.

### الفصل 4 :

تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ بأثر رجعي من 1 نوفمبر 2016.

تم التصويت على الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

### 3- قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالصادقة عليه.

مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

فيصل خليفة

عامر العريض

مشروع قانون يتعلق بتعديل القانون عدد 47 لسنة 2013 المتعلق بسن أحكام إستثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوبية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة هيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية ومواصلة العمل بالإجراءات الاستثنائية الواردة به.

**الفصل الأول:** تعوض عبارة "الأراضي التي تقل مساحتها عن 50 هكتارا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المذكور بعبارة "الأراضي التي لا تتجاوز مساحتها 50 هكتارا".

**الفصل 2:** يمكن تعديل قائمة المدخلات العقارية الصناعية، المخصصة لإنشاء المناطق الصناعية، المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 47 لسنة 2013، بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتعهيد.

ولا يكون ذلك التعديل إلا بمراجعة مساحة المدخل أو بإضافة مدخلات أخرى أو تعويض المدخلات المنصوص عليها بأخرى في نفس المعتمدية.

**الفصل 3:** تعدل أحكام الفصل 7 من القانون عدد 47 لسنة 2013 المذكور على النحو التالي: "يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا القانون إلى "غاية 31 ديسمبر 2020".

**الفصل 4:** تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ بأثر رجعي من 1 نوفمبر 2016.

